إرساء معايير اتفاقية بازل 3 في النظم المصرفية كسبيل للاحتراز من الأزمات المالية: دراسةحالة الجزائر

The establishment of Basel3 standards in the banking systems as a way to guard against financial crises: Case study of Algeria

بعزيز سعيد

جامعةالجزائر 3–الجزائر

s.baaziz@yahoo.fr

مخلوفي طارق

جامعةالجزائر 3–الجزائر

t_makhloufi@yahoo.fr

Received: 26/02/2019 Accepted: 13/04/2019 Published: 30/06/2019

ملخص:

في ظل الأهمية التي باتت توليها المؤسسات الدولية في تطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي، ووضع معايير دولية حديثة تسهم في جعل النظم المصرفية أكثر قدرة على تحمل الصدمات وتلافي الأزمات، لاسيما عقب تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 على النظام المصرفي والمالي ككل، يهدف هذاالبحث إلى التعرف على محاور اتفاقية بازل3 وماتضمنته من مقترحات لإصلاح التنظيم الاحترازي، والتي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، في ضوء الدروس المستقاة من الأزمة والتطورات التنظيمية الهامة الأخرى.

كما يهدف أيضا إلى تسليط الضوء على ماتم اتخاذه من تدابير من طرف سلطات الإشراف المصرفي في الجزائر، بغية إرساء معايير اتفاقية بازل3 في القطاع المصرفي للاستفادة من الإصلاحات التي تصبو إليها هذه الاتفاقية، في مسار تعزيز سلامة واستقرار النظام المصرفي، وبالتالي الوصول إلى استقرار القطاع المالي.

الكلمات المفتاحية:اتفاقية بازل3، معايير احترازية، قطاع مصرفي جزائري، أزمة مالية، النظم المصرفية.

تصنيف JEL:G21،G28.

Résumé:

Compte tenu de l'importance accordée par les institutions internationales à l'élaboration des normes et standards bancaires, et ainsi que les normes internationales modernes qui renforcent les systèmes bancaires dans leurs résistances aux chocs et en évitant les crises, notamment suite aux répercussions de la crise financière mondiale 2008 sur le système bancaire et financier dans son ensemble, L'objectif de cette recherche est d'identifier les axes de Bâle III et les propositions de réforme de la réglementation prudentielle émises par le Comité de Bâle de supervision bancaire à la lumière des enseignements tirés de la crise et d'autres évolutions réglementaires importantes.

Il vise également à mettre en évidence les mesures adoptées par les autorités de surveillance bancaire en Algérie afin d'établir les normes de Bâle III dans le système bancaire afin de tirer parti des réformes envisagées par cet accord dans le but de renforcer la sécurité et la stabilité du système bancaire, et ainsi atteindre la stabilité du secteur financier.

Mots clés: Bâle III, normes prudentielles, Système bancaire algérien, Crise financière mondiale 2008, Systèmes bancaires.

Jel Classification Codes:G21, G28.

المؤلف المرسل: بعزيز سعيد، الإيميل:s.baaziz@yahoo.fr

1. مقدمة:

شهد الاقتصاد العالمي واحدة من أصعب الأزمات المالية التي لم يشهد العالم نظيرا لها منذ أزمة "الخميس الأسود" سنة 1929، والتي ترجع لحصيلة تراكمية لمجموعة من الأسباب والعوامل والاختلالات الجوهرية في النظام الرأسمالي، كنتاج للعولمة وسياسات التحرير المالي. وفي ظل ما كشفت عنه الدراسات المتعلقة بأسباب الأزمة من أنه لم يتم احترام قواعد العمل المصرفي السوي من جهة، ومن جهة أخرى أن تحديد وتحليل المخاطر في النظام المالي واتخاذ إجراء استباقي لمعالجتها من خلال المقاربة الاحترازية التي ترتكز على مستوى المؤسسات بشكل جزئي للحد من المخاطر، قد أثبتت قصورها.

ونتيجة ذلك، تداعت الهيئات الإشرافية المحلية والدولية لتطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي، ووضع معايير دولية حديثة تسهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات، عبر تحديد وضعية مخاطر المصارف بطريقة أكثر شمولية، وقد كان للجنة بازل دور قيادي في هذا المجال، حيث قدمت إلى المنتدى المالي الدولي حزمة من التوجيهات والإرشادات لتنوير درب صناع القرار إلى أهمية إصلاح النظام المالي والمصرفي، بالخصوص في حصر الاختلالات وتنفيذ أفضل الخيارات لتفعيل الرقابة على النظام المصرفي وتحسين أواصر التنسيق بين السلطات الرقابية محليا ودوليا، وهو ما أدى بها إلى إصدار قواعد ومعايير جديدة، تمثلت في معايير بازل3، داعية من خلالها إلى الأخذ بمختلف مقاربات الرقابة الاحترازية مع ضرورة الخوض بصورة عميقة في كل المجالات التي تؤدي إلى تعزيز سلامة القطاع المالي وهو ما تعكف الدول على الالتزام به مواكبة للتطورات ومستجدات الساحة المالية والمصرفية الدولية، والجزائر على غرار مختلف الدول تعكف منذ انفتاحها على العالم الخارجي وأخذها بنهج اقتصاد السوق على مسايرة مختلف المعايير الدولية ولاسيما معايير اتفاقيات لجنة بازل، وهو ما جعلها تولي أهمية خاصة بالإصلاح المصرفي وبالخصوص تلك الإصلاحات التي عقبت الأزمة المالية العالمية، بما يسهم في إرساء معايير اتفاقية بازل3 في القطاع المصرفي كسبيل للاحتراز من الأزمات المالية المستقبلية التي يمكن أن تتعرض لها، في ظل ما تتسم به الساحة المصرفية والعالمية من ترابط.

1.1. إشكالية البحث:

ومن خلال ما تقدم سنحاول طرح إشكاليتنا على النحو التالي:

- هل عملت سلطات الإشراف المصرفي في الجزائر على تكييف القواعد الاحترازية للقطاع المصرفي مع معايير اتفاقية بازل3 المصدرة كإجابة احترازية للأزمات المالية؟

2.1. أسئلة البحث:

يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أوجه القصور في المقاربة الاحترازية الجزئية للجنة بازل والتي كشفتها الأزمة المالية العالمية لسنة 2008؟
- فيما تتجلى أبرز محاور الإصلاح في اتفاقية بازل3؟ وما دورها في تعزيز المقاربة الاحترازية للجنة بازل؟
- ما مدى إرساء معايير اتفاقية بازل3 في القطاع المصرفي الجزائري؟

3.1. أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن حصرها فيمايلي:

- تسليط الضوء على محاور الإصلاح في اتفاقية بازل3، والتي أتت إثر الاختلالات التي كشفت عنها الأزمة المالية العالمية على مستوى قواعد العمل في النظام المصرفي والمالي ككل.
- إبراز الجهود المبذولة في مسار إرساء معايير اتفاقية بازل3 من طرف سلطات الإشراف المصرفي في الجزائر.
- طرح جملة من الاقتراحات التي قد تساهم في إرساء التقارب مع هذه المعايير في الجزائر.

4.1. منهج البحث:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث، يقوم البحث على استخدام المنهج الوصفي القائم على التحليل.

2. الأزمة المالية وقصور المقاربة الاحترازية الجزئية للجنة بازل:

في ظل التعثرات والخسائر المسجلة في القطاع المالي والمصرفي من جراء تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008،تبين قصور المقاربة الاحترازية التي تسترشد بها لجنة بازل في وضع معاييرها الاحترازية، وبناء على ذلك سنحاول من خلال هذا المحور تبيان ذلك.

1.2. أسباب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008: يمكن حصر أسبابها فيمايلي:

- **التضخم الناتج عن النظام الرأسمالي:** والذي حدث بسبب التطورات الرأسمالية العالمية، وتأثير العولمة الخاصة بالليبرالية بشكل عام، والعولمة المالية بشكل خاص.

- **الاحتيال في القروض العقارية:** تعد القروض من الأسباب الرئيسية للأزمة، وذلك بسبب الاحتيال الخاص بالمصارف التجارية المتخصصة بالقروض العقارية، مما أدى إلى استغلال سماسرة العقارات، لانخفاض معدل الفائدة، وتشجيع الأفراد الذين لا يمتلكون أية مقومات ائتمانية للاقتراض لشراء العقارات.

- **تسويق المشتقات المالية على نطاق واسع:** هو من الأسباب المرتبطة باهتمام المؤسسات المصرفية، وصناديق الاستثمار، وشركات التأمين في تسويق الأوراق المالية المشتقة للمستثمرين، مما زاد الديون المترتبة على هذه المؤسسات نحو المستثمرين فيها.

- **غياب الرقابة الفعالة من قبل هيئة الأوراق المالية:** وهو من الأسباب المؤثرة تأثيرا مباشرا لحدوث الأزمة، إذ لم تهتم هيئة الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، والمصرف الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي بمراقبة عمليات توريق القروض العقارية، لتقدير المخاطر المترتبة عليها، مما أدى إلى امتداد المشكلة الخاصة بالقروض العقارية.

2.2. حلقات التحول من أزمة الرهن العقاري إلى أزمة مالية واقتصادية عالمية:

تتلخصحلقات التحول من أزمة الرهن العقاري إلى أزمة مالية واقتصادية عالمية فيمايلي:

- **أزمة الرهن العقاري:** تعدأزمة الرهن العقاري أولى حلقات التحول، حيث أنه بمجرد زيادة معدلات تعثر الأسر عن سداد قروضهم العقارية، أدى ذلك إلى حدوث موجات من البيع الاضطراري للمنازل، مما ترتب عليه زيادة العرض على الطلب، وهو ما تسبب في انخفاض حاد للأسعار في سوق العقار وتوقف المرقين العقاريين عن تنفيذ مشاريعهم.

- **أزمة مصرفية:** ترتب عن ذلك، في ظل عجز الكثير من المؤسسات والأفراد عن الإيفاء بديونهم، أزمة تمويل مهيكل، والتي أدت إلى خسائر كبيرة على مستوى البنوك، والتي أثرت على إحداث أزمة سيولة وتأثرت تلك البنوك بدورها بهذه الأخيرة، مما ترتب عليه نشوب أزمة ثقة، والتي غذاها تنامي العزوف عن المخاطرة من قبل المستثمرين، وأمام تنامي أزمة الثقة، أدى ذلك إلى تعثر وإفلاس العديد من البنوك، مما حدا بالبنوك المركزية إلى التدخل بضخ مئات المليارات في الأسواق ولكن دون جدوى نظرا لكبر حجم الأزمة.

- **أزمة مالية واقتصادية:**امتدت تلك التداعيات إلى إحداث أزمة مالية واقتصادية وذلك من خلال قناتين: الأولى تدهور مستوى الائتمان الممنوح للأسر والمؤسسات، والثانية من خلال إحداث أزمة على مستوى الأسواق المالية بفعل أثر العدوى، نظرا لترابط أجزاء النظام المالي. ترتب على هاته القنوات حدوث دوامة ركود اقتصادي، والتي أثر فيها انخفاض الاستهلاك بالنسبة للأسر الذي فاقم من انخفاض أسعار العقارات، وانخفاض الاستثمار من قبل المؤسسات الاقتصادية بسبب تراجع الائتمان الممنوح لهما، يضاف إليهما من جهة أخرى مساهمة أزمة الأسواق المالية فيدوامة الركود الاقتصادي، وهو ما نجم عنه تنامي البطالة وبروز ملامح الأزمة الاقتصادية العالمية. والشكل أدناه يوضح ذلك.

الشكل 1: حلقات التحول من أزمة الرهن العقاري إلى أزمة مالية واقتصادية عالمية

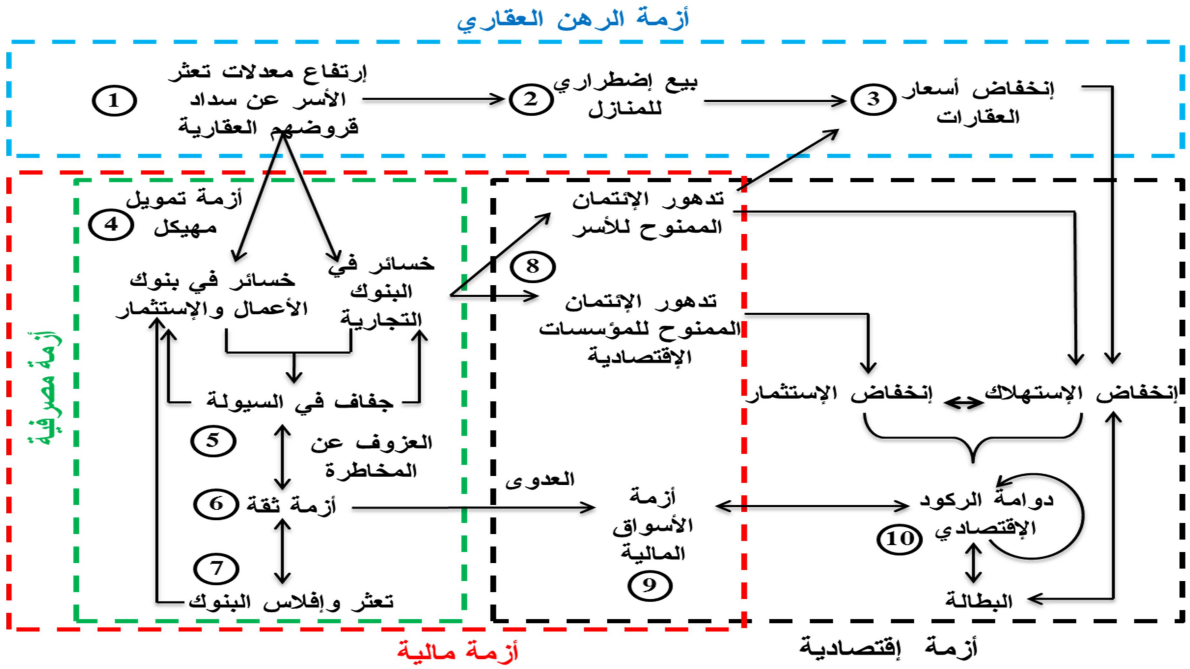

Source: Elaboré en se basant sur : N. Danglade (2016),**La crise des «subprimes»** [en ligne], En: Slide Player, 2016, Disponible sur: <http://player.slideplayer.fr> (consulté le 15/12/2018), p65.

3.2. قصور المقاربة الاحترازية للجنة بازل في تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي:

يمكن حصر أسباب قصور المقاربة الاحترازية للجنة بازل فيمايلي:

1.3.2. محدودية المقاربة الاحترازية للجنة بازل في استباق خطر النظام:

على الرغم من أن استقرار النظام المصرفي الدولي كان في صميم الأهداف التي حددتها اللجنة منذ إنشائها في سنة 1974. إذ بذلت أكثر من خمسة عشر سنة في محاولة لتحسين التنظيم الاحترازي الذي وضعته في سنة 1988 من خلال اتفاقية بازل1. وأتبعتها بعد ذلك باتفاقية بازل2، بهدف ضمان الاستقرار المالي والمصرفي (Rochet, 2008, p12). إلا أن ذلك لم يكن كافيا لتلافي خطر النظام[1]، وذلك على اعتبار أن المقاربة الاحترازية التي تبنتها لجنة بازل في اتفاقياتها تقوم على المنظور الجزئي والذي تبتغي من خلاله تعزيز الاستقرار المالي من خلال التركيز على السلامة الفردية للمؤسسات المصرفية بشكل جزئي دون الأخذ بالبعد الرقابي والإشرافي الكلي لتأمين الاستقرار المالي، وذلك بالرغم من أن الخطر النظامي يحدد من خلال المحيط الذي تعمل به المؤسسات المالية ونوعية العلاقات التي تجمع بينها ضمن نظام متكامل (ذهبي، 2013،ص94). فهي بذلك تتجاهل الروابط والتفاعلات بين مختلف فئات الأعوان الاقتصاديين والأسواق، والعلاقة بين الدورات الاقتصادية الحقيقية والدورات المالية(بوبكر، 2015،ص142).

2.3.2. الانتقادات الموجهة للمعايير الاحترازية لاتفاقية بازل2:

- عدم توافر المستوى الكافي من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر التي يكتنفها العمل المصرفي، وفق اتفاقية بازل2(CBCB, 2010, p4).

- على الرغم من أن تقييم وكالات التصنيف الائتماني يعد كأحد المحددات الرئيسية لتحديد الأوزان النسبية المستخدمة في ترجيح مخاطر أصول البنك في إطار اتفاقية بازل2، إلا أن تلك الوكالات أثبتت فشلها في تقدير مخاطر بعض الأصول المالية المبتكرة فيما سبق الأزمة(ATIK, 2010, p750). إلى جانب ما أثير حولها من انتقادات فيما يتعلق باستقلاليتها أو منهجية عملها.

[1] **يعتبر الخطر الكلي "خطر النظام"**: مجموع المخاطر الذاتية التي تتحملها البنوك فرديا على المستوى الجزئي (خطر الملاءة، خطر السيولة، خطر الإئتمان، خطر السوق،...إلخ)، يضاف إليه خطر علاقات الإئتمان بين البنوك.

- الصعوبات التي يطرحها استخدام منهج التصنيف الداخلي من قبل البنوك من حيث تطبيقه واستيعابه، وعليه لا تعطى الوضعية الحقيقية للبنك أمام السلطة الرقابية، نظرا لعدم وجود معايير موحدة في التقييم تتبعها مختلف البنوك داخل الدولة، كما يصعب الأمر عند إجراء مقارنة بين المعايير التي تتبعها البنوك في دول مختلفة حيث تتباين النظم المحاسبية(السيسي، 2011،ص198).

- التحديات العظيمة التي تعترض البنوك إزاء تطبيق الاتفاقية من حيث عدم توافر الموارد المالية الكافية لتغطية الاستثمار في التكنولوجيا المتطورة وأنظمة إدارة المخاطر وحجم المعلومات، في ظل متطلبات البنية التحتية المبتغاة لتطبيق بازل2.

- إهمال الاتفاقية، لعدد من المخاطر الهامة لاسيما مخاطر المحافظ المالية، المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات، والتي اتسم بها نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية(نجار، 2013،ص279)، إلى جانب مخاطر السيولة التي أظهرتها الأزمة.

- من الانتقادات الأساسية لإطار عمل اتفاقية بازل2 هو الميل نحو مسايرة اتجاهات الدورة الاقتصادية "Procyclique"، ويرجع ذلك إلى أن متطلبات رأس المال على أساس المخاطر تميل للزيادة خلال فترات الركود، حيث يتخذ المقيمون بالبنوك موقفا متشددا ضد منح الائتمان، وبالتالي فإن البنوك تميل إلى زيادة رأسمالها لمواجهة الخسائر المتوقعة خلال الظروف الاقتصادية الصعبة، مما يؤدي إلى تفاقم الكساد الاقتصادي، والعكس خلال فترات الرخاء الاقتصادي، أين يتم منح الائتمان بشروط ميسرة في حالة وجود انتعاش اقتصادي، حيث ينتج عنه دعم قدر كبير من المخاطر المالية بقاعدة غير كافية من رأس المال (RESTI, SIRONI, 2010, p3).

3.3.2. محدودية الحوكمة، الشفافية وإدارة المخاطر في إطار المقاربة الاحترازية الجزئية:

على اعتبار أن المقاربة الاحترازية الجزئية تتضمن مجمل العناصر التي تساعد على الحد من المخاطر على المستوى الجزئي كإدارة المخاطر وشفافية المعلومات والحوكمة، فإن محدودية هذه العناصر في إحداث الأزمة المالية، أكد من جهة أخرى قصور المقاربة الاحترازية للجنة بازل في تحقيق الاستقرار المالي. ففي خضم الانهيارات التي شهدها الاقتصاد العالمي على مستوى الشركات والمؤسسات المالية نتيجة التلاعبات والممارسات المالية غير الأخلاقية ومخالفة القواعد المهنية من قبل المدراء وأعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والمحللين الماليين والسماسرة...إلخ. إضافة إلى عدم فهم واستيعاب المخاطر وتحديد أعلى مستوى مناسب لتحملها، كشفت الأزمة عن اختلالات في العديد من الجوانب، في مقدمتها الحوكمة، الشفافية وإدارة المخاطر.

3. محاور اتفاقية بازل3 وتعزيز المقاربة الاحترازية للجنة بازل:

بعد التطرق إلى أسباب قصور المقاربة الاحترازية للجنة بازل في تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي، يخصص هذا المحور لدراسة المحاور التي أتت بها لجنة بازل في إطار اتفاقية بازل3.

1.3. مفهوم اتفاقية بازل3:

إن اتفاقية بازل3 هي جزء من جهود اللجنة المستمرة لتعزيز إطار التنظيم المصرفي وتعميق الإصلاح المصرفي، طورتها لجنة بازل للرقابة المصرفية كجزء من الإصلاحات المصرفية التي دعت إليها مجموعة العشرين G20 في أعقاب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، تمت المصادقة عليها في اجتماع مجموعة العشرين G20 بسيول عاصمة كوريا الجنوبية في 11-12 نوفمبر 2010، والتي دخلت حيز التطبيق وفق برنامج مرحلي يمتد من 1 جانفي 2013 إلى 1 جانفي 2019، وهي ترتكز على الاتفاقية الدولية لقياس رأس المال لبازل2، وتضم حزمة متكاملة من التدابير الإصلاحية التي وضعت لتعزيز التنظيم، الرقابة وإدارة المخاطر والحوكمة والشفافية في القطاع المصرفي، حيث تستند هذه التدابير إلى الثلاثية: المرونة، الحوكمة والشفافية(RESTI, SIRONI, 2010, p9):

- تحسين مرونة (Résilience) القطاع المصرفي من خلال تحسين قدرته على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي، أيا كان مصدره، مما يقلل من خطر تسربها من القطاع المالي إلى الاقتصادي.

- تحسين الحوكمة المؤسسية وأساليب إدارة المخاطر.

- تعزيز الشفافية والإفصاح بشكل أكثر فاعلية.

كما ترتكز التدابير الإصلاحية لبازل3 على مقاربتين أساسيتين:

- **مقاربة الاحتراز الجزئي "Micro Prudentielle"**: وهي تتمثل في مختلف المعايير الاحترازية على مستوى المصرف الواحد، مما يساعد على زيادة صمود المؤسسات المصرفية الفردية في فترات الضغط ومواجهة الصدمة.

- **مقاربة الاحتراز الكلي "Macro Prudentielle"**: وهي تتمثل في مختلف المعايير الاحترازية على مستوى النظام المصرفي ككل، إذ تمثل إجابة احترازية للمخاطر النظامية على صعيد كلي.

تكمل هاتين المقاربتين بعضهما البعض، بما أن صمود المصارف على المستوى الجزئي يخفض من مخاطر الصدمات ووقوع الأزمات على مستوى النظام المالي ككل.

2.3. مضمون المعايير الاحترازية الكلية والجزئية في اتفاقية بازل3:

1.2.3. المعايير الاحترازية الجزئية في اتفاقية بازل3: تتمثل فيمايلي:

1.1.2.3. تعزيز مستوى رأس المال وتحسين نوعيته: أدخلت اتفاقية بازل3 تغييرات مهمة على متطلبات رأس المال في البنوك بهدف الرفع من مستواه الكمي (الحد الأدنى + هوامش الحماية) والنوعي (امتصاص الخسائر)(DETKEN, 2011, p8).

- **تعزيز مستوى رأس المال:** من خلال الرفع من نسبة كفاية رأس المال كمايلي:

- إدخال تغييرات على العناصر المكونة لكل من الشريحتين، مع بقاء نسبة الملاءة والتي تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة للبنك وأصوله المرجحة بالمخاطر مساوية لـ8%(FIGUET, HUMBLOT, LAHET, 2016, p2).

- رفع نسبة الشريحة الأولى رأس المال الأساسي (Tier1)، والتي تتكون بدورها من رأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET1) "النواة الصلبة"، ورأس المال الأساسي الإضافي (AT1)، والتي كانت تمثل 4% من الأصول المرجحة بالمخاطر وفق معايير بازل2 إلى 6%.

- رفع نسبة رأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET1)، من 2% حسب اتفاقية بازل2 إلى 4.5%، والغرض من هذه الزيادة تحسين قاعدة رأس المال(مضاء،سايرلي،مرجان، 2013،ص31).

- تعزيز مستوى رأس المال باستخدام مكونات النواة الصلبة في بناء بعض الهوامش لرأس المال، لتجنب الوصول إلى الحدود الدنيا المطلوبة والمستحدثة في إطار تبني مقاربة الاحتراز الكلي.

- **تحسين نوعية رأس المال الرقابي:**

تهدف اتفاقية بازل3 إلى تحسين نوعية (جودة) رأسمال البنوك، لتعزيز قدرتها على استيعاب الخسائر من حيث أن(KPMG, 2011, p4):

- الحصة الغالبة من الشريحة الأولى (Tier1) هي رأس المال الأساسي للأسهم العادية، ويتم خصم منها العديد من البنود لتحسين نوعيتها، كالأصول الضريبية المؤجلة للفروق المؤقتة والمساهمات.

- مواءمة وتبسيط الشريحة الثانية لرأس المال (Tier2) بفئة واحدة منها، مع إلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.

- تقييد الأدوات المالية المؤهلة في رأس المال الأساسي مع استبعاد تدريجي من المنتجات الهجينة المبتكرة.

ومنه يصبح معدل الملاءة وفق إطار بازل3 الجديد كمايلي(SMONIG, DUTILLOY, 2011, p7):

$$\text{معدل الملاءة}(Bale3) = \frac{(Tier2) + (Tier1)}{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر}\left(\text{الائتمان} + \text{السوق} + \text{التشغيل}\right)} \geq 8\%$$

2.1.2.3. تغطية المخاطر: التأكيد على ضمان أخذ جميع المخاطر الهامة بعين الاعتبار من أجل تحسين تغطية المخاطر، على اعتبار أن النظام القائم على المخاطر أهمل خلال الأزمة عددا كبيرا من العناصر، ناهيك عن أن عدم القدرة على الأخذ في الاعتبار التعرضات الكبيرة لمراكز الميزانية وخارج الميزانية، وكذلك التعرض للمشتقات ذات الصلة، وعليه تم(CBCB, 2010, pp: 4-5): تعزيز الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لأجل تغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق، وأيضا الرفع من أوزان ترجيح

المخاطر بالنسبة لعمليات إعادة التوريق، وكذلك مطالبة البنوك بإجراء تحاليل ائتمانية أكثر صرامة لتعرضها للمنتجات المورقة محل التصنيفات الخارجية، وتحسين إدارة مخاطر الأطراف المقابلة[2].

3.1.2.3. نسبة الرافعة المالية "Leverage Ratio":بغية تلافي أثرتخفيض الرافعة المالية ما يعرف بـ (Deleveraging)، الذي بينته الأزمة بفعل بيع البنوك لبعض موجوداتها بعد مطالبة المودعين بأموالهم، مما جعل أسعار موجوداتها تنخفض بشكل كبير، وهو ما نتج عنه خسائر كبيرة أثرت على رؤوس أموالها، بما يؤدي إلى انكماش كبير في الائتمان الممنوح. قامت لجنة بازل بإدخال معيار نسبة الرافعة المالية، كي يكون بمثابة مقياس داعم ومكمل لمتطلبات رأس المال القائم على أساس المخاطر، ولكي يعمل على التخفيف من خطر ارتفاع مديونيات البنوك على زعزعة الاستقرار المالي والاقتصادي بفعل عمليات تخفيض الرفع المالي(BCBS, 2010, p61)، ويتم حسابها على أساس المعادلة التالية(BCBS, 2014, p1):

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{(مقياس رأس المال) رأسمال الشريحة الأولى } Tier1}{\text{(مقاييس التعرض) التعرضات خارج وداخل الميزانية}} > 3\%$$

يبدأ تنفيذ نسبة الرافعة المالية في 01 جانفي 2013 وتستمر حتى 01 جانفي 2017، وستتم خلال هذه الفترة متابعة نسبة الرافعة المالية ومكوناتها، كما سيبدأ إفصاح البنوك عن مستوى رافعتها المالية من 01 جانفي 2015.

4.1.2.3. إدارة السيولة: بالنظر إلى بروز أهمية السيولة في إدارة النظام المصرفي والمالي والحفاظ على استقراره، أدخلت اللجنة في الاتفاقية معايير جديدة لإدارة السيولة تمثلت في:

- **معيار نسبة تغطية السيولة (LCR):** يهدف هذا المعيار إلى ضمان أن لدى البنك مخزون كاف من الأصول السائلة عالية الجودة (HQLA)[3] على أن تتكون من النقد أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقد إما بخسارة قليلة أو بدون خسارة في الأسواق الخاصة، لتغطية احتياجات السيولة خلال فترة 30 يوم في ظل سيناريو ضغط محدد للسيولة، بما يمكن البنك من الاستمرار في مزاولة نشاطه حتى اليوم الثلاثين وفقا للسيناريو المحدد، وذلك بغية تعزيز صمود البنوك في مواجهة مخاطر احتمال انخفاض السيولة في المدى القصير، وتمكين البنوك من التنبه إلى فجوات السيولة الناتجة عن عدم انسجام استحقاق التدفقات الداخلية مع التدفقات الخارجية لديها، إلى جانب تمكين الجهات الرقابية من اتخاذ أي إجراءات تصحيحية، ويتم احتسابها كمايلي(BCBS, 2013, p7):

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة } (HQLA)}{\text{صافي التدفقات النقدية الخارجية خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

ويجب ألا تقل نسبة تغطية السيولة في جميع الأحوال عن 100%.

- **معيار نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR):** يهدف تعزيز قدرة البنوك في تمويل أصولها أو توظيفاتها من مصادر تمويل مستقرة تمتد لسنة كاملة، وضعت اللجنة معيار نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR)، لمواجهة عدم توافق هيكل التمويل طويل الأجل وعدم انسجام هيكل تواريخ استحقاق الموجودات والمطلوبات، من خلال حث البنوك على استخدام مصادر أموال مستقرة طويلة الأجل لفترة تمتد لمدة سنة على الأقل، وذلك لتغطية التوظيفات في الأصول وأي مطالبات تمويلية تنتج عن الالتزامات خارج الميزانية، مما يمنع البنوك من الإفراط في الاعتماد على مصادر تمويل السيولة قصيرة الأجل لتمويل الأصول طويلة الأجل، ويساعدها على هيكلة مصادر الأموال لديها، ويتم حساب تلك النسبة وفقا للمعادلة التالية(CBCB, 2014, p2):

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر } (\mathbf{NSFR}) = \frac{\text{مبلغ التمويل المستقر المتاح } (\mathbf{ASF})}{\text{مبلغ التمويل المستقر المطلوب } (\mathbf{RSF})} \geq \mathbf{100\%}$$

[2] **خطر إئتمان الطرف المقابل:** المقصود به المخاطر الإئتمانية الناتجة عن الطرف (العميل) الذي يتعامل معه المصرف مثل خطر عدم سداد الإلتزامات المترتبة عليه اتجاه المصرف عند الإستحقاق.

[3] **HQLA:** High Quality Liquid Assets.

تمثل هذه النسبة العلاقة بين التمويل المستقر المتاح (ASF[4]) والتمويل المستقر المطلوب (RSF[5]) بحيث لا يجب ألا تقل هذه النسبة عن 100% بصفة دائمة.

5.1.2.3. إدارة ومراقبة المخاطر: بالنظر إلى نقاط الضعف في عمليات إدارة المخاطر خلال الأزمة المالية، والتي كانت أحد الأسباب في إفلاس العديد من البنوك، قامت اللجنة بتحسين إدارة ومراقبة المخاطر في بيئة من الابتكار المالي المستمر والسريع، من خلال:

- إعادة تقييم الدعامة الثانية الخاصة بالمراجعة الرقابية في جويلية 2009، لمعالجة أوجه القصور التي ظهرت في ممارسات إدارة المخاطر بالخصوص في مجالات الحوكمة وإدارة المخاطر؛ إدارة تركزات المخاطر؛ الممارسات السليمة للمكافآت.
- إصدار توصيات بعنوان "المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة وفقا لأفضل الممارسات" في سبتمبر 2008، التي تضمنت 17 مبدأ لإدارة مخاطر السيولة في البنوك.
- إصدار توصيات تحت عنوان "الإرشادات الإشرافية لممارسات المؤسسات المالية بالقيمة العادلة". لتحسين التقييم الاحترازي لممارسات تقييم المؤسسات في أفريل 2009.
- نشر مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تعزيز الحوكمة في المصارف ضمن الوثيقة المعنونة بـ"مبادئ تعزيز حوكمة الشركات" في أكتوبر 2010.

6.1.2.3. انضباط السوق: كشفت الأزمة عن عدم ملاءمة وتضارب المعلومات المالية المفصح عنها من قبل البنوك فيما يتعلق بالتعرض للمخاطر ورأس المال التنظيمي. ولتصحيح أوجه القصور في هذا المجال، قررت لجنة بازل مايلي:

- إعادة تقييم متطلبات الدعامة الثالثة الخاصة بانضباط السوق في جويلية 2009، لمعالجة أوجه القصور التي ظهرت في ممارسات الإفصاح والشفافية أثناء الأزمة، والتي شملت مراجعة متطلبات التعرض لعمليات التوريق ودعم هياكل خارج الميزانية وغيرها.
- تأكيد اللجنة على ضرورة أن تفصح المصارف في موقعها الإلكتروني على خصائص الأدوات المكونة لرأس المال الرقابي.
- وضع اقتراح بشأن متطلبات الإفصاح عن المكافآت في إطار الدعامة الثالثة، والذي تم نشره في وثيقة بعنوان "متطلبات الإفصاح عن المكافآت في إطار الدعامة الثالثة"(BCBS, 2011)، الذي يهدف إلى ضمان قيام المصارف بنشر معلومات واضحة وشاملة وفي الوقت المناسب عن ممارسات المكافآت الخاصة بهم، لتعزيز فعالية انضباط السوق.
- أصدرت لجنة بازل في هذا السياق جملة من الوثائق لتعزيز انضباط السوق منها: وثيقة "متطلبات الإفصاح المتعلقة بمكونات رأس المال" في جوان 2012؛ وفي جانفي 2014 وثيقتان بعنوان "معايير الإفصاح عن نسبة تغطية السيولة" وأخرى بعنوان "متطلبات الإفصاح عن نسبة الرافعة المالية في إطار بازل3"؛ إلى جانب وثيقة "مراجعة معايير متطلبات الإفصاح الخاصة بالركيزة الثالثة" في جوان 2014.

2.2.3. المعايير الاحترازية الكلية في اتفاقية بازل3: تتمثل فيمايلي:

ترى لجنة بازل أنه لمن المهم اتخاذ تدابير احترازية كلية أوسع نطاقا للحد من التقلبات الدورية وزيادة مرونة مقاومة النظام المصرفي بأكمله. وفي هذا الإطار نصت اتفاقية بازل3 على استخدام مكونات النواة الصلبة في بناء بعض الهوامش لرأس المال، لتجنب الوصول إلى الحدود الدنيا المطلوبة واستخدامها في تغطية الخسائر التي قد تحدث في المستقبل، وتتمثل هذه الهوامش في:

- **هامش رأس المال لأغراض الحماية (Capital Conservation Buffer):** يتم تكوينه خلال الفترات الطبيعية، ويضاف إلى الحد الأدنى الذي يمكن تعبئته لامتصاص الخسائر في أوقات الضغط المالي والاقتصادي. ويسهم هذا الهامش في تحقيق هدف تخفيض التقلبات الدورية في النظام المصرفي والنظام المالي ككل بما يدعم هدف الرقابة المصرفية السليمة والحوكمة

[4] **ASF:** Available Stable Funding.

[5] **RSF:** Required Stable Funding.

المؤسسية(CBCB, 2010, pp: 9-10)، تبلغ نسبته 2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر، ويتم بناؤه تدريجيا من مكونات النواة الصلبة خلال أربع سنوات بدءا من سنة 2016 وبنسبة 0.625% سنويا من الأصول المرجحة بالمخاطر، الأمر الذي سيرفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأساسي للأسهم العادية من 4.5% إلى 7% من الأصول المرجحة بالمخاطر، وفي رفع إجمالي رأس المال من 8% إلى 10.5%. ويفترض التزام البنوك بهذا الهامش بحلول سنة 2019(BCBS, 2010, p57).

- **هامش حماية ضد التقلبات الدورية (Counter-cyclical Buffer):** بسبب أن الخسائر المتكبدة في القطاع المصرفي يمكن أن تكون كبيرة للغاية في فترات التراجع الاقتصادي، يتم تكوين هذا الهامش في فترات نمو مستويات الائتمان الممنوح مقارنة مع نمو الناتج المحلي الإجمالي من أجل احتواء فقاعات الأصول وتغطية أية خسائر قد تنتج عن التقلبات الاقتصادية المستقبلية(Avgouleas, 2013, p11). يتم بناؤه في حدود (0%-2.5%) وتدريجيا من مكونات النواة الصلبة (CET1) خلال أربع سنوات بدءا من سنة 2016 وبنسبة 0.625% سنويا من الأصول المرجحة بالمخاطر حتى بداية سنة 2019(BCBS, 2010, p60)، مما قد يجعل إجمالي رأس المال الرقابي قد يصل إلى حدود 13%. وتهدف اللجنة من خلاله إلى: ضمان مراعاة متطلبات رأس المال في القطاع المصرفي للبيئة المالية الكلية التي تعمل فيها المصارف؛ التخفيف قدر الإمكان من النمو المفرط في الائتمان في فترات الرواج الاقتصادي؛ أن يتم استخدامها في فترات التراجع الاقتصادي إذا كان هنالك حاجة لذلك.

- **هامش مواجهة مخاطر النظام (Systemic Buffer):** في إطار مواجهة المخاطر النظامية، ترى لجنة بازل أنه يجب على المؤسسات ذات الأهمية النظامية (SIFIs)[6] بناء هامش خاص لمواجهة مخاطر النظام في حدود (1-2.5%) من الأصول المرجحة بالمخاطر من أجل امتصاص المخاطر المرتبطة بحجم هذه المؤسسات وكذا درجة ارتباطها(GREEN, 2015, p199)، ويفترض التزام البنوك بهذا الهامش بحلول سنة 2019.

والشكل الموالي يوضح هيكل رأس المال وفقا لاتفاقية بازل3 مقارنة مع اتفاقية بازل2.

الشكل 2: نسب هيكل رأس المال وفق اتفاقية بازل3 مقارنة مع اتفاقية بازل2

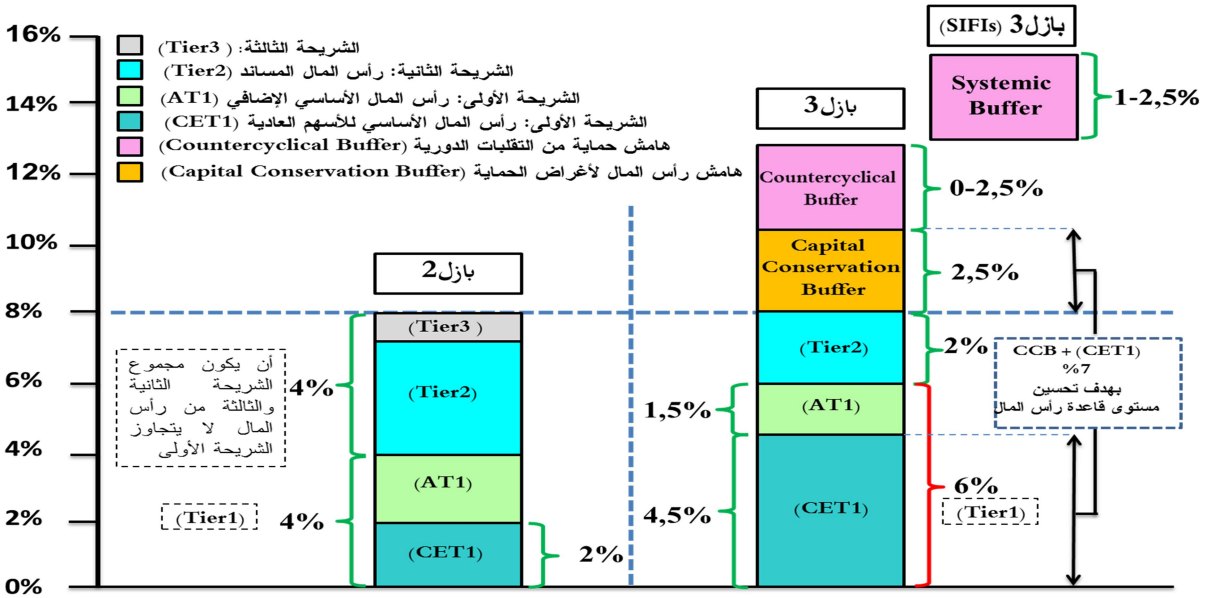

Source: Elaboré en se basant sur :

- DorganGeorge (2014),**Basel III, Swiss Finish and the regulatory minimum capital requirements** [online], In: SNBCHF, 2014, January,Disponible sur: <https://snbchf.com> (consulté le 15/12/2018).

[6] **SIFIs:** Systemically Important Financial Institutions.

4. التدابير المتخذة من طرف السلطات الإشرافية نحو تطبيق محاور بازل3:

سعت سلطات الإشراف المصرفي في الجزائر في ظل إصلاحات قانون النقد والقرض 90-10 وما تلاه من تعديلات، إلى إرساء إطار مؤسساتي وتنظيمي فعال للإشراف والرقابة على النظام المصرفي، من خلال مسايرة المعايير العالمية للعمل المصرفي بشكل عام ومعايير لجنة بازل بشكل خاص، بما يتلاءم وخصوصية النشاط المصرفي في الجزائر والمرحلة الانتقالية التي يمر بها.

1.4. سلطات الإشراف المصرفي في الجزائر:

تتمثل الهيئات المشرفة على النظام المصرفي بالجزائر في:

1.1.4. البنك المركزي: يعد البنك المركزي الذي أصبح يسمى بموجب قانون النقد والقرض 90-10 ببنك الجزائر أعلى هيئة مشرفة على النظام المصرفي، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتاجرا في علاقتهمع الغير...إلخ، حسب أحكام المواد من 11 إلى 13 من نفس القانون، وتتجلى وظائفه بصفة عامة في(شودار، 2014،صص: 340-343):

- **الإصدار النقدي:** حيث يصدر العملة النقدية، وذلك بمراعاة شروط التغطية.

- **بنك الدولة:** بهذه الصفة فهو يعد الوكيل والمستشار المالي للحكومة، تلجأ إليه في المسائل المالية والنقدية للدولة، كما يمثل الحكومة أمام الهيئات المالية الدولية.

- **بنك البنوك:** يقوم في هذا الدور بالإشراف على تنظيم الجهاز المصرفي من خلال وضع مختلف المعايير والمقاييس المتعلقة بتنظيم عمليات البنوك وتنظيم الرقابة عليها، والقيام بعمليات المقاصة بين البنوك وتنظيمها؛ ولعب دور الملجأ الأخير لتمويل الجهاز المصرفي.

- **الرقيب على النشاط الائتماني:**يلعب هذا الدور من خلال تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها وتقييمها، تحديد الأهداف المتعلقة بالرقابة على المجاميع النقدية والقرضية واستخدام النقد، ووضع قواعد الوقاية في سوق النقد، ولا يتم ذلك إلا من خلال التحكم في قدرة البنوك على التوسع الائتماني الذي تقوم به.

2.1.4.مجلس النقد والقرض: يعتبر المجلس بالنظر للمهاموالصلاحيات التي أوكلت إليه في إطار قانون النقد والقرض وتعديلاته، السلطة النقدية الناظمة للنشاط المصرفي والتي تعمل البنوك والمؤسسات المالية تحت إشرافه، باعتبار أن له صلاحيات منح التراخيص وتحديد مجال عمل البنوك وفرض القواعد الاحترازية التي ينبغي الالتزام بها في ممارسة النشاط.

2.4. التدابير المتخذة نحو تطبيق محاور اتفاقية بازل3:

على اعتبار أن مسألة الالتزام ومسايرة المعايير الدولية للجنة بازل لا يعتبر خيار، بل ضرورة ملحة تفرضها البيئة المصرفية العالمية بغية تعزيز القدرات التنافسية للبنوك المحلية، وتحسين إدارة المخاطر والملاءة المالية، ومن ثم تعزيز الاستقرار المالي والمصرفي. سعت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى تبني الإصلاحات التي جاءت بها اتفاقية بازل3 منذ صدورها سنة 2010، وذلك بالرغم من عدم تأثر الجزائر بتداعيات الأزمة المالية العالمية بشكل مباشر، ويتجلى ذلك في محاولة بنك الجزائر الأخذ ببعض التوصيات التي جاءت بها هذه الاتفاقية، من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير وإصدار مجموعة من الأنظمة بواسطة مجلس النقد والقرض على غرار النظام 11-04 المتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة، والنظام 14-01 الذي تم من خلالها إدخال اتفاقية بازل2 حيز التطبيق وفي نفس الوقت تطبيق بعض التعديلات الواردة في اتفاقية بازل3، ويمكن حصر التدابير المتخذة في إطار تطبيق محاور اتفاقية بازل3 فيمايلي:

1.2.4. تدابير خاصة بتعزيز مستوى رأس المال الرقابي: في إطار الجهود المبذولة لإرساء محور اتفاقية بازل3 من طرف السلطات الإشرافية في الجزائر، تم إصدار النظام 14-01 والذي تضمن الإشارة إلى تعزيز مستوى رأس المال الرقابي من حيث(الجمهوريةالجزائرية،النظام 14-01، 2014،المواد: 2، 3، 4، 7):

- رفع نسبة الملاءة من 8% إلى 9.5%، بين مجموع أموالها الخاصة ومجموع مخاطر القرض، والمخاطر العملياتية، ومخاطر السوق المرجحة ابتداء من سنة 2014.

- أن تغطي الأموال الخاصة الأساسية كلا من مخاطر القرض والسوق والتشغيل بنسبة 7% على الأقل.

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتشكيل وسادة، تدعى وسادة الأمان، تتكون من الأموال الخاصة الأساسية تغطي 2.5% من المخاطر المرجحة.

ونص النظام على أن تمنح اللجنة المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الامتثال لهذه النسب، وأن تفرض تحديدات تدريجية في مجال توزيع الأرباح في حالة عدم تكوين وسادة الأمان. كما يلاحظ هنا أن النظام يأخذ من بازل2 إدراج كل من مخاطر السوق والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال، إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة "ستاندرد آند بورز"، ويأخذ من بازل3 رفع نسبة الملاءة الإجمالية إلى 12% وليس إلى 10.5% كما تنص عليه الاتفاقية، وهذا بفرض وسادة الأمان وهو الهامش الذي تسميه الاتفاقية هامش رأس المال لأغراض الحماية(ناصر،حديدي، 2015،ص23).

2.2.4. تدابير خاصة بإدارة خطر السيولة: في محاولة من بنك الجزائر لمسايرة معايير السيولة الواردة في اتفاقية بازل3، قام من خلال مجلس النقد والقرض بإصدار النظام 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة[7]، والذي ألزم بموجبه البنوك الجزائرية على احترام معامل أدنى للسيولة، يمثل نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير، والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، والذي ينبغي أن يساوي هذا المعامل على الأقل 100%(الجمهوريةالجزائرية،النظام 11-04، 2011،المادة: 3). ويتم حسابه وفقا للعلاقة التالية(KPMG, 2012, p83):

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \geq 100\%$$

كما أنه بغية تفسير هذا النظام، أصدر بنك الجزائر التعليمة 11-07 المتعلقة بنسب السيولة للبنوك والمؤسسات المالية(Banque d'Algérie, 2011, Articles: 1, 2)، والتي توضح العناصر المكونة للمعامل الأدنى للسيولة، حيث حددت العناصر التي تدخل في بسط النسبة مع إعطاء كل عنصر معامل ترجيح استنادا إلى درجة سيولته، بالإضافة إلى العناصر التي تشكل مقام النسبة مع إعطاء كل عنصر معامل ترجيح استنادا إلى إمكانيات سحبه، ووضحت الكيفيات التي يتم على أساسها إعداد هذا المعامل والتصريح به إلى بنك الجزائر.

3.2.4. تدابير خاصة بإدارة ومراقبة المخاطر: امتثالا لمتطلبات الدعامة الثانية لاتفاقية بازل3 الخاصة بإدارة ومراقبة المخاطر، والتي توصي بوجه خاص على ضرورة تأسيس برامج اختبارات الضغط، قامت مصالح بنك الجزائر منذ سنة 2009 بإجراء اختبارات القدرة على تحمل الضغوط، قصد تقييم متانة وقدرة النظام المصرفي الجزائري على المقاومة، وبهدف استباق الإجراءات الوقائية و/أو العلاجية التي يتعين اتخاذها، سواء من جانب البنوك نفسها أو من جانب سلطات الإشراف. وبحلول سنة 2013، باشر بنك الجزائر بمساعدة تقنية من خبراء البنك الدولي أعمال تطوير نموذج متكامل وديناميكي لهذه الاختبارات، يسمح بتقييم مدى حساسية المؤسسة المصرفية لكل التغيرات الحاصلة في مؤشرات المخاطر المتصلة بالنشاط المصرفي (احتمال التعثر، السحب المفرط للودائع...إلخ). كما يسمح أيضا من جهة أخرى بتقييم صلابة النظام المصرفي ككل، بالأخذ بعين الاعتبار التفاعلات الكائنة بين المؤسسات المالية وتأثير متغيرات الاقتصاد الكلي على النظام المصرفي(Banque d'Algérie, 2015, p119).وبالتوازي مع ذلك قام بنك الجزائر بالعمل على عصرنة مديرية الرقابة على أساس المستندات، من خلال المشروع المهيكل المتعلق بإقامة نظام يسمح بالمعالجة والاستغلال الآلي للتقارير الاحترازية، ويندرج هذا المشروع المسمى SYNOBA في إطار إرساء نظام التنقيط المصرفي الجزائري، بهدف إعلامية مجمل التقارير المحاسبية والاحترازية التي تستلمها من البنوك والمؤسسات المالية حاليا بواسطة تحميل مغناطيسي، وجعل رقابتها آلية للتأكد من تناسق المعطيات بين مختلف التقارير، والسماح باستخراج البيانات حسب الاحتياجات(بنكالجزائر، 2014،ص134).

[7] **مخاطر السيولة:** تمثل مخاطر عدم القدرة على مواجهة الإلتزامات أو عدم القدرة على فك أو تعويض وضعية، نظرا لحالة السوق، وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة. **راجع:** المادة 1 من التعليمة 11-04.

4.2.4. تدابير خاصة بمواجهة تقلبات الدورة الاقتصادية والخطر النظامي والترابط: بالنظر لتوصيات اتفاقية بازل3 بخصوص تبني مقاربة الاحتراز الكلي، قام بنك الجزائر ابتداء من سنة 2014 بتبني مراقبة الخطر النظامي، لاسيما من خلال متابعة أسعار المحروقات على مستوى الأسواق العالمية، والترابط البيني للمؤسسات المالية ضمن القطاع المصرفي(بنكالجزائر، 2015،ص13)، وألزم البنوك والمؤسسات المالية على تبني بعض القواعد الجديدة والمتمثلة في:

- إلزام البنوك بتكوين هامش رأس المال لأغراض الحماية والذي سمي بـ "وسادة الأمان"، يغطي 2.5% من المخاطر المرجحة ويتم تكوينها من الأموال الخاصة الأساسية للبنك.

- بالنسبة للمؤسسات ذات الأهمية النظامية في قلب النظام المصرفي الجزائري، فقد أشار إليها النظام 14-01، في أحكام المادة 7 منه، والتي تخول للجنة المصرفية أن تفرض معايير ملاءة أعلى على البنوك والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية.

- وبهدف الحد من انتشار الخطر النظامي، أصدر مجلس النقد والقرض النظام 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة المخاطر بين البنوك، والذي يلزم بمقتضاه البنوك أن تحوز نظام رقابة داخلي لتوزيع القروض والاقتراضات ما بين البنوك لاسيما تلك التي تمت في السوق النقدية، وأن تحدد لكل طرف مقابل حد أقصى للقروض المقدمة والاقتراضات المتحصل عليها وفقا لشروط محددة، مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقيم(الجمهوريةالجزائرية،النظام 11-03، 2011،المادة: 4):

- نظام تسجيل ومعالجة المعلومات، يسمح لها بمعرفة مبالغ القروض المقدمة والاقتراضات المبرمة لكل طرف مقابل، مع إجراء متابعة الحدود المحددة بالنسبة لكل طرف مقابل.

- إجراءات إعلام الهيئات التنفيذية والتي تتداول حول احترام هذه الحدود.

ويمكن القول أن هذا النظام الجديد جاء تكملة لما ورد في النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك على إنشاء أنظمة المراقبة الداخلية في محاولة لمسايرة الدعامة الثانية لاتفاقية بازل2، أي أن بنك الجزائر بدأ فعلا في استعمال أدوات الاحتراز الكلي لخفض خطر النظام وضبط الاستقرار المالي، تماشيا مع ما أصدره من قبل في المادة 35 من الأمر 10-04 من ضرورة تحقيق الاستقرار المالي.

5.2.4. تدابير خاصة بتعزيز القواعد الاحترازية تماشيا مع متطلبات بازل3: تم في سنة 2014 القيام بإصدار مجموعة من الأنظمة على غرار النظام 14-01، تدخل كلها في إطار تعزيز القواعد الاحترازية، بما يتماشى مع متطلبات بازل3 والتي نذكر منها:

- **النظام 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات:** حدد بنك إلجزائر من خلاله المفاهيم المرتبطة بتقسيم المخاطروالمساهمات التي تأخذها البنوك والمؤسسات المالية، وكذا قواعدها الجديدة التي تحكمها، حيث وضح في بابه الأول كيفية تقسيم المخاطر، والذي من بين ما نص عليه(الجمهوريةالجزائرية،النظام 14-02، 2014):

- إلزام كل بنك أو مؤسسة مالية أن تحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها، على مستفيد واحد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية، وتحسب كمايلي:

$$\frac{\text{المخاطر الصافية المرجحة لكل مستفيد}}{\text{الأموال ؤءالخاصة الصافية}} \leq 25\%$$

- أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى[8] التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض يتجاوز مبلغها 10% من الأموال الخاصة للبنك، ثمانية 8 أضعاف مبلغ أموالها الخاصة القانونية، وتحسب كمايلي:

$$\frac{\text{مبلغ المخاطر الكبرى بالنسبة لنفس المستفيد} \leq 10\% \text{ من الأموال الخاصة القانونية}}{\text{الأموال الخاصة القانونية}} \leq 8$$

[8] **عرف الخطر الكبير على أنه:** مجموع المخاطر التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10% من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية المعنية.

- أن تفرض عقوبات من طرف اللجنة المصرفية في حال تسجيل أي تجاوز لهذه المعايير المحددة من قبل البنك.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم وفق هذا النظام تغير النسب المحددة في التعليمة 94-74(Banque d'Algérie, 1994)، فيما يتعلق بالقيمة القصوى للمخاطر الممكن أن يتحملها البنك بسبب عملياته مع المستفيدين، من 10 إلى 8 مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك، وكذا النسبة المتعلقة بالمبلغ الذي يتجاوزه البنك بسبب عملياته مع المستفيدين الهامين من 15% إلى 10% من الأموال الخاصة للبنك. كما تم إلزام البنوك والمؤسسات المالية بالتصريح بالمخاطر الكبرى تبعا للقواعد الجديدة كل ثلاثة أشهر، وذلك وفقا لنماذج التصريح المبينة في المادة 02 من التعليمة 14-05 المؤرخة في 30 ديسمبر 2014 المتعلقة بنماذج تصريح البنوك والمؤسسات المالية بالمخاطر الكبرى.

وعلاوة على ذلك، فإنه في سبيل التقليل من تركز المخاطر، يحدد النظام في بابه الثاني نظام المساهمات التي تحوزها البنوك والمؤسسات المالية، حيث تتمثل هذه المساهمات في نوعين: مساهمات في المؤسسات المصرفية و/أو المالية؛ مساهمات في المؤسسات الصناعية أو التجارية. وعلى اعتبار أن المخاطر التي ينطوي عليها كلا النوعين من المساهمات المختلفة، فإن النظام يهدف إلى تأطير تعرض المساهم للمخاطر التي لا صلة لها بنشاطه الرئيسي، وتم في هذا الصدد التأكيد على وجوب عدم تجاوز المساهمات للحدين الآتيين: 15% من الأموال الخاصة القانونية لكل مساهمة؛ 60% من الأموال الخاصة القانونية لمجموع المساهمات.

- النظام 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها: يضم هذا النظام الجديد سلسلة من التحسينات منها(الجمهوريةالجزائرية،النظامرقم 14-03، 2014):

- تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على أن تكون سباقة في تسيير محافظها.

- تعديل نسبة المؤونة المكونة للمستحقات ذات مخاطر ممكنة، والتي انتقلت من 30% إلى 20% مع الإبقاء على نفس التصنيفات والنسب الأخرى المذكورة في النظام 94-74 أي نسبة 50% و100% بالنسبة للمؤونات المكونة للمستحقات ذات مخاطر عالية ومتعثرة على التوالي.

- تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على القيام كل ثلاثة أشهر على الأقل بمراجعة تصنيف مستحقاتها، وجودة الضمانات المتحصل عليها، لاسيما بالنظر لقيمتها السوقية وإمكانيات تنفيذها. وعند الاقتضاء يتم تخفيض تصنيف هذه المستحقات وإعادة ضبط المؤونات.

- توضيح كيفيات التسجيل المحاسبي للمستحقات المصنفة والمؤونات.

- مستوى الالتزامات الخارجية: تم في إطار النظام 14-03 تعديل مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية التي قد تنجر عن نشاطاتها المتعلقة بالتجارة الخارجية إلى مرتين 02 من حجم أموالها الخاصة حسب النظام الجديد والذي كان يجب ألا يتجاوز مستواها 04 مرات حجم الأموال الخاصة حسب التعليمة 94-68(Banque d'Algérie, 2015, p100). كما تم تعديلها لاحقا في أوت 2015 لتصبح مرة واحدة 01 بموجب التعليمة 15-02 المؤرخة في 22 جويلية 2015 المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

5. مقارنة بين معايير بازل3 والقواعد الاحترازية السارية في الجزائر:

يأتي هذا المحور كتكملة لما تم التطرق إليه سابقا، وذلك بغية الوقوف على أوجه التماثل والاختلاف بين المعايير الاحترازية السارية في الجزائر مع معايير اتفاقية بازل3، في ضوء الجهود المبذولة من طرف سلطات الإشراف المصرفي لإرساء هذه المعايير.

1.5. أوجه التماثل: تتماثل المعايير الاحترازية في الجزائر مع معايير اتفاقية بازل3 في:

- نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر، والتي تم رفعها في إطار تعزيز مستوى رأس المال الرقابي من 8% إلى 9.5%، بموجب النظام 14-01، تغطي نسبة الملاءة لبازل3 والتي حددت بـ8% .

- إعطاء أهمية أكثر لرأس المال الأساسي حيث تقدر نسبتها بـ7% مقارنة مع نسبة رأس المال المساند (الشريحة الثانية) المحدد بـ2.5% في الجزائر، بموجب النظام 14-01، بالإضافة إلى عدم إدخال الشريحة الثالثة، والتي تعتبر بمثابة ديون مساندة قصيرة الأجل، في حساب رأس المال الرقابي، وهذا بما يتماشى مع توصيات اتفاقية بازل3.

-تقسيم الأموال الخاصة القانونية للنظام 14-01 الجديد إلى شريحتين، الأولى وهي الأموال الخاصة القاعدية، والثانية الأموال الخاصة التكميلية، وتحديد العناصر المسموح أن تكون لكلا الشريحتين واستبعاد بعض العناصر الأخرى بما يتوافق مع متطلبات لجنة بازل.

-إدراج كل من مخاطر السوق والمخاطر العملياتية إلى جانب مخاطر الائتمان في حساب مقام نسبة الملاءة ابتداء من سنة 2014 بموجب النظام 14-01، بما يتوافق مع اتفاقية بازل3.

- فرض هامش رأس المال لأغراض الحماية والذى سمي بـ"وسادة الأمان" والذي يغطي 2.5% من المخاطر المرجحة، حيث تصبح نسبة الملاءة الإجمالية 12%، وهي تغطي نسبة الملاءة الإجمالية في إطار بازل3 والمقدرة بـ10.5% بإضافة هذا الهامش.

- امتثال التشريعات المصرفية في الجزائر للتوصيات المقدمة من طرف لجنة بازل فيما يخص الرقابة الاحترازية الداخلية والخارجية، وإدارة المخاطر البنكية.

- تحديد بنك الجزائر من خلال سلسلة التشريعات المنظمة للنشاط المصرفي في الجزائر، إطار عمل البنوك وشروط إنشائها، ويلزمها في نفس الوقت بتقديم البيانات الدورية للسلطات الرقابية ونشر المعلومات الكمية والنوعية بما يتماشى مع متطلبات لجنة بازل.

- فرض معامل أدنى للسيولة قصيرة الأجل يساوي على الأقل 100% بموجب النظام 11-04 والتعليمة 11-07 المفسرة له، واعتماده على معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة الأصل، وهو ما يتوافق مع ما ورد في اتفاقية بازل3، والتي تدعو البنوك إلى وضع نسبة للسيولة قصيرة الأجل.

2.5. أوجه الاختلاف: من بين أوجه الاختلاف التي يسعنا ذكرها مايلي:

- نسبة الملاءة المحددة في بازل3 تقدر بـ8%، أما في الجزائر فهي محددة بـ9.5%، بموجب النظام 14-01.

- اختلاف في نسبة رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى) التي حددت في الجزائر بـ7% من الأصول المرجحة بالمخاطر وفق النظام 14-01 مع ما هو مقرر في اتفاقية بازل3 التي حددتها بـ6%، بعدما كانت تمثل 4% وفق معايير بازل2. كما لا يتضمن هذا النظام نسبة رأس المال الأساسي للأسهم العادية (CET1) أو ما يصطلح عليه "النواة الصلبة" الذي أقرته اتفاقية بازل3 لتحسين جودة قاعدة رأس المال.

- اختلاف في نسبة الشريحة الثانية المحددة بـ2.5% وفق ما تضمنته القواعد الاحترازية في الجزائر المقرة سنة 2014، مع ما ورد في اتفاقية بازل3، والذي نص على أن تمثل 2% من الأصول المرجحة بالمخاطر، بعدما كانت تمثل 4% وفق معايير بازل2.

- تأخر القطاع المصرفي الجزائري في أخذ مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية بعين الاعتبار عند حساب نسبة الملاءة المالية إلى غاية سنة 2014، مع العلم أن لجنة بازل أوصت بتغطية مخاطر السوق منذ تعديلات سنة 1996، أما المخاطر التشغيلية فأدخلت منذ سنة 2006 في إطار إصدار الوثيقة النهائية لبازل2.

- على عكس اتفاقية بازل3، لم يؤخذ في الحسبان عند سن القواعد الاحترازية في الجزائر لسنة 2014، وضع وتحديد هامش حماية ضد التقلبات الدورية (Counter-cyclical Buffer) ولا هامش خاص لمواجهة مخاطر النظام (Systemic Buffer) والذي يتوجب على المؤسسات ذات الأهمية النظامية تكوينه في حدود (1-2.5%) من الأصول المرجحة بالمخاطر، بل تم الاكتفاء فقط بالإشارة إلى إمكانية فرض اللجنة المصرفية معايير ملاءة أعلى بالنسبة لهذه المؤسسات.

- بالرغم من فرض بنك الجزائر لنسبة سيولة قصيرة الأجل، إلا أن مكونات هذه النسبة لا تتطابق مع ما ورد في اتفاقية بازل3. كما أن التشريعات المصرفية في الجزائر لم تتضمن نسبة صافي التمويل المستقر لقياس السيولة خلال المدى المتوسط والطويل حسب ما ورد في توصيات بازل3.

-لم يتم تحديد الفترات الزمنية لتطبيق التعديلات الخاصة برفع رأس المال الأساسي، تطبيق هامش رأس المال لأغراض الحماية ورفع نسبة الملاءة الإجمالية.

- خلافا لاتفاقية بازل3، لم تتضمن القواعد الاحترازية في الجزائر نسبة الرافعة المالية التي أتت بها اتفاقية بازل3، والتي تهدف من خلالها إلى وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، بحيث لا تقل عن 3%.

6. خاتمة:

ما يمكننا قوله في ختام هذا البحث، أنه في إطار الحملة الواسعة من الإصلاحات التي أوصت بها لجنة بازل بعد تداعيات الأزمة المالية العالمية على النظام المالي العالمي، والتي من أهمها إصدار معايير اتفاقية بازل3 لتلافي أوجه القصور في اتفاقيتها الثانية، وتعزيز القواعد الإحترازية في العمل المصرفي في إطار تبني مختلف المقاربات الاحترازية، لتعزيز صمود المؤسسات المصرفية والنظام المصرفي ككل أمام الأزمات. واصلت سلطات الإشرافالمصرفي في الجزائر عملية تكييف وإعادة صياغة التدابير الاحترازية لقواعد الرقابة والإشراف المصرفي، بغية مسايرة المستجدات في الوسط المصرفي الدولي، والتوافق مع متطلبات لجنة بازل الجديدة.

ووفقا لذلك فقد توصلنا للنتائج التالية:

- إن مقررات لجنة بازل3 هي عبارة عن مجموعة من المعايير الاحترازية الجزئية والكلية التي طورتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، تسعى من خلالها إلى تحسين إدارة المخاطر وتعزيز الشفافية والإفصاح في البنوك على مستوى العالم، مما يؤدي إلى تحسين قدرة النظام المصرفي على استيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن الضغوط الاقتصادية والمالية أيا كان مصدرها، والحد من خطر امتدادها إلى الاقتصاد الحقيقي.

- تتضمن اتفاقية بازل معايير كمية تمثل النسب الاحترازية، وأخرى نوعية تتعلق بكفاية الأنظمة والضوابط لدى البنك.

- تم إرساء معايير اتفاقية بازل3 بشكل جزئي وليس كلي في القطاع المصرفي الجزائري، من خلال مختلف الأنظمة المصدرة من طرف مجلس النقد والقرض، ولاسيما النظام 14-01، والنظام 11-04 المتضمن تعريف وقياس ورقابة خطر السيولة.

- تأخر بنك الجزائر في تبني الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل3 ولو بشكل جزئي، إلى غاية سنة 2014 من خلال إصدار النظام 14-01، الذي تم من خلاله إدخال اتفاقية بازل2 حيز التطبيق في القطاع المصرفي الجزائري.

- تكشف أوجه التماثل والاختلاف بين ما أقرته السلطات الإشرافية ومعايير اتفاقية بازل3 على أن صياغة القواعد الاحترازية في القطاع المصرفي الجزائري، تم بالارتكاز على توصيات لجنة بازل من جهة، وبما يتماشى مع طبيعة وخصوصية البيئة المصرفية الجزائرية من جهة أخرى.

- لضمان مطابقة الإطار الاحترازي مع معايير اتفاقية بازل3، اعتمدت سلطات الإشراف المصرفي في الجزائر مقاربة تدريجية في إرسائها، مع إعطاء الأولوية لإصلاحين رئيسيين في اتفاقية بازل3 والمتعلقين بتعزيز مستوى رأس المال وتحسين نوعيته ونسبة السيولة على المدى القصير، إلى جانب إجراء اختبارات القدرة على تحمل الضغوط.

وانطلاقا من النتائج سابقة الذكر، يمكن اقتراح مايلي:

- تفعيل دور السوق المالي في نظام التمويل، على اعتبار أن تطبيق اتفاقية بازل3 يتطلب من البنوك الجزائرية رفع رؤوس أموالها ودعمها، وذلك بالاعتماد على أدوات غير تقليدية ممكن تداولها في السوق المالي الوطني والمعروفة في الأسواق المالية العالمية، دون اللجوء إلى الأساليب التقليدية.

- ضرورة إلمام السلطة الإشرافية والرقابية بالوثائق الإرشادية والمساندة التي أصدرتها لجنة بازل في سياق إصدار اتفاقية بازل3، بغرض إصدار نظم وتعليمات داعمة ومتممة نحو التطبيق الفعلي للاتفاقية في القطاع المصرفي الجزائري.

- حتى تستطيع السلطات الرقابية تطبيق اتفاقية بازل3 في بيئة كلية مستقرة، لابد لها من أن تقوم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتطوير التشريعات الاقتصادية والمالية، التي تؤثر على كفاءة أداء النظام المصرفي.

- إن التطبيق السليم لاتفاقية بازل3 يستلزم توفير موظفي رقابة في بنك الجزائر على مستوى عال من الكفاءة، والإلمام الجيد بمعايير هذه الاتفاقية وكذلك الوثائق الإرشادية والمساندة لها. والعمل على ترقية مهاراتهم الأساسية، خاصة من حيث الجوانب الفنية والتكنولوجية في ميدان تقنيات المعلومات، الأمر الذي يتطلب جهودا كبيرة في ميدان التدريب لفهم جميع متطلبات هذه الاتفاقية.

- تعزيز التنسيق والحوار بين سلطات الرقابة على البنوك ومسؤولي البنوك فيما يتعلق بالقضايا الرئيسية لاتفاقية بازل وتقييم درجة استعداد البنوك لتطبيقها، كذلك تهيئة البنوك للتقيد بمتطلباتها، من خلال استعمال وسائل الإقناع الأدبي بواسطة لقاءات تعقدها السلطة الرقابية مع إدارات البنوك، وصولا لإقناعها بوجهة نظرها.

- تستدعي ضرورة تعزيز الإفصاح والشفافية من بنك الجزائر، القيام بتوعية وتحسيس البنوك بأهمية الإفصاح في تحقيق السلامة والاستقرار، وهذا عن طريق عقد لقاءات مع مدراء البنوك والأخذ بآرائهم حول القوانين المسيرة لانضباطية السوق.

- التعريف بكيفية حساب متطلبات كفاية رأس المال مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر الائتمانية، المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق.

- ضرورة تحديد العلاقة بين حجم المخاطر المترتبة عن كل مؤسسة مصرفية أو مالية، وتقدير الخطر النظامي الخاص بكامل النظام المصرفي، بمعنى دراسة مدى تأثير إفلاس بنك ما على باقي المتعاملين داخل النظام، وحتى تأثير الهزات الاقتصادية الداخلية أو الخارجية على استقرار القطاع المصرفي، أي مساهمة هذه التأثيرات في رفع درجة الخطر النظامي المهدد للاستقرار المصرفي والمالي للبلد.

- اعتماد نظم معلومات متطورة وذات كفاءة عالية، تسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات والمعلومات المالية والمصرفية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، والتي على أساسها توضع خطط العمل في الجانب الرقابي والإشرافي.

- يتطلب إرساء الإطار الجديد للاتفاقية من السلطة الإشرافية القيام بتطبيقه بالطريقة التي تتناسب مع الظروف المحلية، علاوة على أن كل بنك يعتبر حالة فريدة ليختار ما يلائمه من سلم الخيارات، وتطوير ذاته ليتوافق مع هذه المعايير بمساعدة ودعم السلطات الإشرافية، التي تعتبر حلقة الوصل بين البنوك من ناحية وهذه المعايير من ناحية أخرى.

7. قائمة المراجع:

1.7. باللغة العربية:

1- الكتب:

- السيسي صلاح الدين حسن، **الموسوعة المصرفية العلمية والعملية**، ج2، ط1، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2011، ص198.

- شودار حمزة، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، ط1، عمان: عماد الدين للنشر والتوزيع، 2014، ص ص: 340-343.

2- التقارير:

- بنك الجزائر، **التطورات الإقتصادية والنقدية لسنة 2014 وآخر التوجهات لسنة 2015**، 2015، ص13.

- بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2013: التطور الإقتصادي والنقدي للجزائر**، 2014، ص134.

3- الرسائل والأطروحات:

- بوبكر مصطفى، **الإستقرار المالي في إطار مقاربة الإحتراز الكلي: حالة النظام المصرفي الجزائري**، أطروحة دكتوراه، دكتوراه في علوم التسيير، الجزائر: جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2015، ص142.

- ذهبي ريمة، **الإستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003-2011**، أطروحة دكتوراه، دكتوراه في العلوم الإقتصادية، الجزائر: جامعة قسنطينة 2، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2013، ص94.

4- المقالات العلمية:

- مضاء منجد، سايرلي سلمى، مرجان محمد، **"لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل3"**، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، 2013، جوان، العدد 13، ص31.

- ناصر سليمان، حديدي آدم، **"تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة: أي دور لبنك الجزائر؟"**، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، 2015، جوان، العدد 2، ص23.

- نجار حياة، **"إتفاقية بازل3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري"**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2013، المجلد 1، العدد 13، ص279.

5- التشريعات:

- الجمهورية الجزائرية، **النظام 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك**، الجريدة الرسمية رقم 54، 12 أكتوبر 2011، المادة 4.

- الجمهورية الجزائرية، **النظام 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة**، الجريدة الرسمية رقم 54، 02 أكتوبر 2011، المادة 3.

- الجمهورية الجزائرية، **النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية**، الجريدة الرسمية رقم 56، 25 سبتمبر 2014، المواد: 2، 3، 4، 7.

- الجمهورية الجزائرية، **النظام 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات**، الجريدة الرسمية رقم 56، 25 سبتمبر 2014.

- الجمهورية الجزائرية، **النظام رقم 14-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بتصنيف المستحقات والإلتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها**، الجريدة الرسمية رقم 56، 25 سبتمبر 2014.

2.7. باللغة الأجنبية:

1- Ouvrages :

- Andrew Green,**XVA: Credit, Funding and Capital Valuation Adjustments**, United Kingdom:John Wiley & Sons, 2015, p199.

2- Rapports :

- Banque d'Algérie, **Rapport annuel 2014:Évolution économique et monétaire en Algérie**, Algérie : BA, 2015, p : 100, 119.

- Basel Committee on Banking Supervision, **Basel III leverage ratio framework and disclosure requirements**, Basel: BIS, January 2014, p1.

- Basel Committee on Banking Supervision, **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**[online], Basel: Bank for International Settlements, December 2010 (rev June 2011), Disponible sur: <https://www.bis.org> (Téléchargé le 01/09/2017), p: 57, 60, 61.

- Basel Committee on Banking Supervision, **Basel III: The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools**, Basel: BIS, January 2013, p7.

- Basel Committee on Banking Supervision, **Pillar 3 disclosure requirements for remuneration**, Basel: BIS, July 2011.

- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Bâle III : Ratio structurel de liquidité à long terme**, Bâle: Banque des règlements internationaux, Janvier 2014, p2.

- Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Réponse du Comité de Bâle à la crise financière : Rapport au Groupe des Vingt**, Bâle: Banque des règlements internationaux, Octobre 2010, pp : 4-10.

- KPMGCutting through complexity, **Bâle III : les impacts à anticiper** [en ligne], Paris: KPMG, 2011, Mars, Disponible sur: <http://docplayer.fr> (Téléchargé le 01/09/2017), p4.

- KPMG**, Guide des banques et des établissements financiers en Algérie 2012** [en ligne], Algérie : KPMG, 2012, Disponible sur:<http://www.algeria.kpmg.com> (Téléchargé le 06/07/2018), p83.

- RESTI Andrea, SIRONI Andrea, **Regulation of the financial sector:what future for Basel ii?**, Munich: CESifo DICE, 2010, N°1, p: 3, 9.

3- Articles :

- Atik Jeffery, **«Basel 2: A Post-Crisis Post-Mortem»**, Transnational Law & Contemporary Problems [online], 2010, December, Vol. 19. Disponible sur: <http://www.msu.ac.zw> (Téléchargé le 01/09/2017), p750.

- Avgouleas Emilios, **«Governance of Global Financial Markets: The Law, the Economics, the Politics»**, European Business Organization Law Review, 2013, March, Vol. 14, N°1, p11.

- Rochet Jean-Charles, **«Le futur de la réglementation bancaire»**, TSE notes, 2008, Décembre, N°2, p12.

4- Documents de recherches :

- Detken Carsten, **The importance of enhancing the soundness and liquidity of the banking sector to preserve the stability of the financial system**, In: Bank of Greece Workshop about Post-Crisis Challenges for the Economies of SEE, 6 May 2011, Athens: ECB, p8.

- FIGUET Jean-Marc, Thomas HUMBLOT, Delphine LAHET, **«Bâle3: Quels impacts sur le financement des pays émergents ?»**,LAREFI Working Paper, 2016, N°2013-07, p2.

- Smonig Mathilde, Dutilloy Paul Emile, **«BÂLE III : Décryptage, impacts et limites des nouvelles exigences réglementaires»**, Documents de travail du Aurexia Conseil, 2011, Juillet, p7.

5- Recherches publiées :

- N. Danglade, **La crise des «subprimes»** [en ligne], En: Slide Player, 2016, Disponible sur: <http://player.slideplayer.fr> (consulté le 15/12/2018), p65.

- Dorgan George, **Basel III, Swiss Finish and the regulatory minimum capital requirements** [online], In: SNBCHF, 2014, January, Disponible sur: <https://snbchf.com> (consulté le 15/12/2018).

6- Législation :

- Banque d'Algérie, **Instruction N° 74-94 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers**, Algérie, 29 Novembre 1994.

- Banque d'Algérie, **Instruction N° 07-11 portant coefficients de liquidité des banques et des établissements financiers**, Algérie, 21 Décembre 2011, Articles : 1, 2.